

وسائل الشيعة

[364] (33953) 45 - وعنه (عن ابن محبوب، عن ابن سنان) (1) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأه واحدة، قلت: فان كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب مثله (2). وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله (3). (33954) 46 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة القابلة في الولادة، قال: تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة. (33955) 47 - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن (يحيى بن خالد الصيرفي) (1)، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: كتب إليه في رجل مات وله ام ولد، وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته، ثم مات، فكتب (عليه السلام): لها (ما أثابها) (2) به سيدها في حياته معروف لها ذلك، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين. _____ 45 - التهذيب 6: 271 / 736 والاستبصار 3: 31 / 104 (1) كذا في التهذيب وفي الاستبصار: بإسناده عن ابن سنان (هامش المخطوط) (2) الكافي 7: 156 / 4 (3) التهذيب 9: 391 / 1396 46 - الفقيه 3: 31 / 95 47 - الفقيه 3: 32 / 99 (1) في المصدر: الحسين بن خالد الصيرفي (2) في المصدر: ما اتاها (*) _____